دفتر الشروط والتحملات الخاص بتسيير وتشغيل وصيانة المركب متعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بنسودة - فاس

إن رئيس مجلس جهة فاس-مكناس

طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في:

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور؛
- الظهير الشريف رقم 83 -15 -1الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 03 جمادى الأولى سنة 1378 (الموافق لـ 15 نونبر1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تتميمه وتعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.283 المؤرخ في 6 ربيع الأول 1393 (الموافق لـ 10 أبريل 1973) والمتمم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، بتنفيذ القانون رقم 75.00؛
- الظهير الشريف رقم 168-75-1 الصادر في 25 صفر1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293-93-1 الصادر في 19 ربيع الأخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛
- الظهير الشريف رقم 1.11.146 الصادر في 16رمضان 1432 (17 اغسطس 2011)بتنفيذ القانون رقم 21.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛
- الظهير الشريف رقم 58-21-1 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19-54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية؛
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442(14 يوليوز2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري؛
- المرسوم رقم 2.21.837 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- المرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية خاصة المادة 18 منه المتعلقة بطلب إبداء الاهتمام؛
- قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وبناء على:

- الإرادة الحكومية الرامية إلى تهييئ الظروف الملائمة لتنمية وتأهيل مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بربوع المملكة عامة وجهة فاس-مكناس خاصة؛
- الدورية المشتركة للسادة وزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي حول التفعيل الأمثل لممارسة اختصاص الجهة في مجال "دعم المقاولات" بتاريخ 10 يونيو 2021؛
- دراسة الجدوى التي قامت جهة فاس-مكناس بإعدادها من أجل إنشاء المركب الجهوي لتثمين منتوجات ومهن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجهة؛
- مخرجات جلسة المشاورات التي نظمها مجلس جهة فاس-مكناس، بتاريخ 08 يونيو 2022، من أجل إيجاد المنظومة الملائمة لتسيير المركب متعدد التخصصات في مجال تثمين منتجات ومهن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ببنسودة، والرامية إلى تحسين مؤشرات القطاع وتطوير مردوديته؛
- حرص الأطراف المتعاقدة على العمل من أجل ضمان الالتقائية بين مختلف البرامج التنموية والمشاريع والمبادرات، والاستفادة من التجربة المكتسبة لديهم في دعم القطاعات المنتجة لاسيما قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- الدينامية التي تعرفها ريادة الاعمال في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بجهة فاس-مكناس؛
- مقرر مجلس الجهة الخاص بالمصادقة على عقد البرنامج بين الدولة والجهة لتنفيذ المشاريع ذات الأولوية ضمن برنامج التنمية الجهوية، خلال الفترة الممتدة ما بين 2020 و2022، وخاصة المادة السادسة منه، المصادق عليه بتاريخ 06 يوليوز 2020 والموقع عليه من طرف الجميع.
- المادة 10 من الاتفاقية الخاصة لتنفيذ المشروع المتعلق بالمركب المتعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، التي تندرج في العقد برنامج بين الدولة والجهة 2020- 2022.

مقدمة:

يعتبر المركب متعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مجمعا جهويا لتثمين منتجات ومهن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حيث يندرج ضمن التوجهات الاستراتيجية للمغرب، وهو خطوة مهيكلة لتحفيز الشباب على الابتكار والمقاولة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويُعرَّف هذا المشروع بأنه مبادرة تنموية شاملة تهدف إلى تعزيز القدرات الريادية للشباب وخلق فرص عمل مستدامة في الجهة. كما يسعى " المركب متعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني " إلى توفير بيئة حاضنة وداعمة للمشاريع الاجتماعية والتضامنية الناشئة، مع التركيز على الابتكار والتكنولوجيا والاستدامة.

يحدد كناش التحملات الخاص بتسيير وتشغيل وصيانة " المركب متعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني " بفاس، الأهداف والمهام والهيكل والموارد البشرية والخدمات وفترة الحضانة والتكاليف والأحكام القانونية والتعريفات المرتبطة بتشغيل وإدارة المشروع، وسيتم تدبيره من قبل جمعية أو هيئة رائدة تتمتع بصفة المنفعة العامة، بالتعاون مع مجلس جهة فاس-مكناس وشركاء آخرين، وبتعاون مع لجنة القيادة لضمان الشفافية والكفاءة في الإدارة والاستفادة.

المادة1: الأهداف والمهام:

أ. الأهداف العامة:

تتمثل الأهداف العامة من إحداث المركب متعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني فيما يلي:

- تطوير وتعزيز بنية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال الفاعلين فيه، عبر إحداث حاضنة للمشاريع والشراكة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وخلق فضاء لتبادل التجارب والخبرات بين مختلف مكونات الاقتصاد الاجتماعي؛
- دعم التنمية المستدامة للمشاريع في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: حيث يهدف المركب إلى أن يكون محركا للنمو الاقتصادي المستدام بجهة فاس-مكناس، من خلال احتضان الأعمال المبتكرة والتنافسية والمساعدة في تطويرها، وهو ملتزم بتوفير الموارد والدعم اللازمين لضمان نجاحها على المدى الطويل؛
- تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع في مجال الاقتصادي والتضامني؛
- دعم الابتكار والإبداع: تتمثل أحد الأهداف الرئيسية للمركب متعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بفاس، في خلق بيئة ديناميكية ومحفزة يزدهر فيها الابتكار والإبداع، ويشمل ذلك توفير فضاءات عمل فردية وفضاءات عمل مشتركة تشجع الأفكار الجديدة والبحث عن حلول مبتكرة؛

- وضع وتفعيل برنامج التكوين وتقوية القدرات لممارسة أنشطة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومواكبة العاملين بوحدات القطاع بهدف الرفع من كفاءة وفعالية العمل التعاوني والمقاولات الاجتماعية والتضامنية وكذا مختلف الفاعلين بالقطاع بالجهة، وتحسين جودة منتجاتهم وخدماتهم؛
- توفير فضاء لعرض وتسويق منتوجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من أجل تعزيز القدرة التنافسية للتعاونيات والمقاولات الاجتماعية جهويا ووطنيا ودوليا؛
- وضع وتفعيل فضاء للتسويق الالكتروني لمنتجات وخدمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من أجل إنعاش وتسويق منتجات مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والرفع من جاذبيتها وجودتها وتقريبها من المستهلك.

ب. الأهداف الخاصة:

- تيسير وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق وتعزيز دخل أصحاب المشاريع الصغيرة؛
- دعم تنافسية مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- خلق فضاء للعرض والحوار حوار وتبادل التجارب بين الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- التكوين والتسويق لصالح أصحاب المشاريع؛
- تعزيز الشراكات والربط الشبكي للمشاريع المستفيدة؛
- تحفيز روح الابتكار والابداع لدى المستفيدين؛
- تشجيع ريادة الأعمال الاجتماعية والتضامنية خاصة للنساء والشباب.

ت. النتائج المتوقعة من المشروع:

- خلق بنية تحتية جذابة وفعالة للمشاريع الصغيرة بالجهة؛
- تحسين الوصول إلى الأسواق؛
- تكوين أصحاب المشاريع الصغيرة وتسويق منتجاتهم؛
- النهوض بمهن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- إنشاء شراكات لتعزيز وتشجيع أنشطة المشاريع الصغيرة؛
- تقوية قدرات مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- الرفع من المبيعات عبر التجارة الإلكترونية؛
- تمكين النساء حاملات المشاريع الاجتماعية والتضامنية من الاستقلال المالي.

ث. مهام المركب:

يضطلع المركب متعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمهام التالية:

- **عرض منتوجات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني** من خلال ابراز خصوصيات ومؤهلات الجهة بجميع أقاليمها وعمالتها.
- **توفير بيئة للابتكار والتعاون**: يسعى المركب إلى إنشاء نظام بيئي حيث تطفو الأفكار المبتكرة ويتم تشجيع التعاون، عبر توفير فضاءات لرواد الأعمال في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تمكنهم من خلالها التفاعل مع المقاولات الاجتماعية المحتضنة الأخرى وتبادل الأفكار وحل المشكلات معا.
- **تقديم خدمات التوجيه الشخصية**: يعتبر دعم مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المحتضنة صميم مهمة المركب، وسيشتغل وفق برنامج إرشادي وتدريبي يجمع بين رواد الأعمال والمستشارين ذوي الخبرة عبر معرفتهم وخبراتهم ونصائحهم للمساعدة في الاحتضان والتغلب على التحديات واغتنام الفرص.
- **تعزيز مهارات ريادة الأعمال**: يقدم المركب برامج تدريبية مخصصة تستهدف الاحتياجات المحددة لرواد الأعمال، وستوفر هذه الدورات التدريبية مجموعة واسعة من المهارات، من إدارة الأعمال إلى استراتيجية التسويق إلى الإدارة المالية، بهدف بناء قدرات ريادة الأعمال.
- **تسهيل تبادل المعرفة وخلق التآزر**: يشجع المركب التفاعل والحوار بين مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المحتضنة، وبالتالي تعزيز تبادل المعرفة وخلق التآزر، ويمكن أن تؤدي هذه التفاعلات إلى تعاون مثمر وشراكات تجارية ومشاريع مشتركة.
- **المساهمة في التنمية الاقتصادية بجهة فاس-مكناس**: من خلال احتضان وتنمية مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجهة، حيث يلعب المركب دورا أساسيا في تعزيز ريادة الأعمال وخلق فرص الشغل على المستوى الجهوي، ويلتزم بأن يلعب دورا نشطا في التنمية الاقتصادية لكل أقاليم وعمالتي الجهة، من خلال تعزيز الازدهار الاقتصادي والقدرة على البقاء على المدى الطويل.

المادة 2: معلومات عامة عن المشروع:

أ. الشركاء:

- مجلس جهة فاس-مكناس؛
- كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- ولاية جهة فاس-مكناس.

ب. صاحب المشروع المنتدب:

- الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة فاس-مكناس.

ت. مساحة المشروع:

12400 متر مربع

ث. المرافق المكونة للمركب ومساحتها:

1) فضاء للاستقبال والتوجيه: 160 متر مربع
2) فضاء العرض: 524 متر مربع
3) قاعة التكوينات: 640 متر مربع
4) قاعة الندوات: 400 متر مربع
5) فضاء الرقميات وتقنيات التواصل الحديثة: 185 متر مربع
6) فضاء التغذية وحضانة الطفل: 300 متر مربع
7) فضاء التخزين ومكاتب اللوجستيك: 748 متر مربع

المادة 3: آليات تسيير وتشغيل وصيانة المركب وأجهزة الحكامة

يُعهد بتسيير " المركب متعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" كمجمع جهوي لتثمين منتجات ومهن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بفاس إلى جمعية أو هيئة مختصة، بشراكة وتعاون مع مجلس جهة فاس-مكناس وكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني وولاية الجهة، وتحت اشراف لجنة القيادة.

هذا ينطوي على تحديد مجموعة من المسؤوليات والأدوار التي تتحملها الجمعية وباقي المتدخلين، وفيما يلي توضيح للأدوار والمسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الجمعية وباقي الشركاء:

أ. أدوار ومسؤوليات الجمعية أو الهيئة المسيرة:

تتعهد الجمعية أو الهيئة بالسهر على تنفيذ الأهداف المتوخاة من إحداث المركب، وذلك من خلال:

- **إدارة العمليات اليومية**: الجمعية أو الهيئة مسؤولة عن تشغيل وإدارة المركب بشكل يومي، بما في ذلك إدارة الموارد، تنسيق الأنشطة، والإشراف على العمليات.
- **توفير الدعم والتوجيه لهيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني**: تقديم الإرشاد، التدريب، والدعم الفني والتقني للمقاولين الشباب في المركب لمساعدتهم على تطوير أفكارهم ومشروعاتهم.
- **إقامة شراكات مع المؤسسات العامة والقطاع الخاص**: تحفيز التعاون وإقامة شراكات مع مختلف الجهات الفاعلة في القطاع الخاص ومؤسسات التكوين والمؤسسات التمويلية والتأطيرية لدعم هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- **تسويق وترويج المركب**: الترويج للمركب كمركز اجتماعي للابتكار وريادة الأعمال بالجهة، وذلك لجذب المزيد من الشباب والنساء والاستثمارات.

- **مراقبة وتقييم الأداء:** متابعة تقدم وأداء المركب والمستفيدين منه، وتقديم تقارير دورية للجنة القيادة، تأمين التمويل اللازم للعمليات والبرامج: سواء من خلال الموارد المالية للجمعية، الموارد المالية المقدمة من الجهة أو عن طريق جذب تمويل إضافي من مصادر أخرى.
- **تطوير وابتكار برامج جديدة:** تطوير برامج ومبادرات جديدة تهدف إلى تعزيز الابتكار والريادة بين النساء والشباب، وتحسين جودة الخدمات المقدمة في المركب.
- **الالتزام بالمعايير والقوانين:** الالتزام بكافة المعايير القانونية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل المركب وضمان الامتثال للقوانين المعمول بها.
- **تعزيز الابتكار وريادة الأعمال:** دعم وتشجيع روح الابتكار والمقاولة بين النساء والشباب، مما يساهم في تطوير الاقتصاد الجهوي: المساهمة في خلق فرص شغل جديدة وتنويع الاقتصاد المحلي عبر دعم المشاريع الناشئة.
- **تنمية المهارات:** تزويد المستفيدين بالمهارات اللازمة لإنجاح مشروعاتهم وتعزيز قدراتهم التنافسية في السوق.
- **تعزيز الشراكات:** تشجيع وتيسير التعاون بين المركب والمؤسسات الأخرى، مثل الجامعات، الشركات، الجماعات الترابية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية داخل المغرب وغيره.
- **الحفاظ على السمعة والصورة العامة:** العمل على تعزيز سمعة المركب والحفاظ على صورته الإيجابية في المجتمع.
- **العمل على صيانة بنايات وتجهيزات المركب والمحافظة عليها من التلف أو الضياع.**
- على الجمعية أو الهيئة كذلك العمل على وضع الهيكل التنظيمي للمركب والتوسع والتفصيل في ضبط مهام المستخدمين عن طريق إعداد بطائق المهام الخاصة بهم، توضع لدى لجنة القيادة للأجل الدراسة والمصادقة.
- تقوم الجمعية أو الهيئة بوضع معايير انتقاء المستفيدين من خدمات المركب ووضعها لدى لجنة القيادة لأجل الدراسة والمصادقة؛
- تقوم الجمعية أو الهيئة عند انتهاء عملية الانتقاء النهائية للمستفيدين من خدمات المركب، بوضعها لدى لجنة القيادة لأجل الدراسة والمصادقة؛
- إعداد الحصيلة السنوية وتقديمها للجنة القيادة للأجل الدراسة والمصادقة؛
- تقديم تقارير مالية سنوية حول عمليات المصاريف والمداخيل والوثائق المحاسباتية الخاصة بصرف الاعتمادات المالية، موقعة من طرف خبير محاسب وعرضها على أنظار لجنة القيادة لأجل تقييمها؛
- تعمل الجمعية أو الهيئة على إسناد القيام ببعض الخدمات التي لا تدخل ضمن مهامها الإستراتيجية لمتعهدي الخدمات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تقوم الجمعية أو الهيئة بإعداد وابرام عقود للاستفادة من الخدمات وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وسيعرض هذا النموذج على لجنة القيادة لأجل دراسته والمصادقة عليه؛
- الاستعانة بدراسة الجدوى التي أعدها مجلس الجهة من أجل جعل المركب مشروعا رائدا على المستوى الجهوي والوطني؛
- احترام قواعد حكامة المرفق العام كما هو منصوص عليه في ميثاق المرفق العمومي؛
- توفير خدمات ذات جودة للمستفيدين من المركب.

ب. دور مجلس جهة فاس- مكناس:

- دعم ومواكبة تسيير وتشغيل وصيانة المركب والمساهمة في تمويله؛
- المشاركة في أشغال لجنة القيادة.

ت. دور كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

- مواكبة الجمعية أو الهيئة في وضع برامج موجهة للمستفيدين تحقيقا للالتقائية بين رؤية مجلس الجهة في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني واستراتيجية كتابة الدولة في هذا القطاع؛
- المشاركة في أشغال لجنة القيادة.

ث. دور ولاية جهة فاس- مكناس:

- تقوم الولاية بتتبع ومواكبة تسيير وتشغيل وصيانة المركب؛
- تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة وتنسيق تدخلات الأطراف المعنية بهذا المشروع.
- رئاسة لجنة القيادة.

المادة 04: لجنة الانتقاء

تتشكل لجنة الانتقاء من ممثلين عن الأطراف الشريكة. حيث تضم كل من:

- مجلس جهة فاس-مكناس؛
- كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- ولاية الجهة؛
- الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع لجهة فاس-مكناس؛
- وكل شخص ترى اللجنة حضوره ضروريا؛

حيث تسهر على معالجة ودراسة وتقييم والبت في طلبات المشاركة.

تعهد كتابة هذه اللجنة الى قسم شؤون التنمية الجهوية بمجلس الجهة.

أ. مراحل الانتقاء:

1) تودع ملفات الترشيح بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية https://www.marchespublics.gov.ma /
2) تنظيم الزيارة الميدانية للجمعيات أو الهيئات الراغبة في ذلك، خلال مرحلة استقبال الملفات، وإعداد محضر في ذلك؛
3) فتح العروض وتقييمها طبقا لبطاقة التقييم الواردة في دفتر التحملات، وإعداد محضر في ذلك؛
4) إجراء مقابلة شفوية مع الجمعية أو الهيئة الحاصلة على أكبر نقطة، للتأكد من كفاءتها في تسيير المركب؛
5) إعداد محضر نهائي للانتقاء؛
6) إخبار الجمعية أو الهيئة المنتقاة ببدء إجراءات استلام المركب؛
7) توقيع اتفاقية الشراكة الخاصة بالمركب.

ب. تواريخ مهمة:

آخر أجل لوضع الملفات	يوم **الجمعة 13 فبراير 2026** على الساعة 16:30 بعد الزوال
تاريخ الزيارة الميدانية للمركب	يوم **الثلاثاء 27 يناير 2026** ما بين الساعة 11 صباحا و12 زوالا
تاريخ فتح العروض ومباشرة عملية الانتقاء	سيحدد من طرف لجنة الانتقاء
تاريخ إجراء المقابلة الشفوية	بعد استكمال عملية فتح العروض والانتهاء من عملية الانتقاء
إعلان نتائج الانتقاء بشكل رسمي	بعد إجراء المقابلة الشفوية

المادة 5: انتقاء المستفيدين من خدمات المركب

تلعب "الجمعية أو الهيئة" دورًا محورياً في تحديد واختيار المشاريع والمستفيدين المشتغلين بهيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذين سيستفيدون من الخدمات والدعم الذي يوفره المركب، وتشمل أدوارها ومسؤولياتها الرئيسية:

- **وضع معايير الانتقاء:** وضع معايير شفافة وموضوعية لاختيار المشاريع في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، بما يتوافق مع أهداف المركب واستراتيجية مجلس الجهة وكتابة الدولة؛
- **تقييم الطلبات:** تحليل وتقييم طلبات الانضمام إلى المركب بناءً على المعايير المحددة.
- **إجراء المقابلات:** إجراء مقابلات لتقييم مهاراتهم، خبراتهم، والقدرة على تطوير أفكارهم ومشاريعهم.
- **اختيار المستفيدين:** اتخاذ القرارات النهائية بشأن اختيار المستفيدين من المركب وفقًا لمعايير موضوعية.
- **ضمان التنوع والشمولية:** التأكد من أن عملية الانتقاء تعزز التنوع والشمولية، وتعكس مختلف القطاعات والأفكار الريادية.
- **متابعة الأداء:** مراقبة أداء المستفيدين المختارين وتقييم مدى تطور مشاريعهم ضمن المركب.
- **تحديث المعايير:** مراجعة وتحديث معايير الانتقاء بشكل دوري لضمان مواكبتها للتغيرات في بيئة الأعمال واحتياجات السوق.
- **التواصل مع الشركاء:** التعاون والتواصل مع الشركاء الآخرين في المركب لتحديد الفرص المتاحة والمطلوبة لدعم المستفيدين.
- **المساهمة في تطوير البرامج:** المشاركة في تطوير وتحسين برامج المركب لتلبية احتياجات الفاعلين في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتعزيز فرص نجاحهم.
- **ضمان الشفافية والعدالة المجالية في عملية الانتقاء،**
- **تجنب أي تضارب في المصالح.**

- **تقديم الدعم المستمر**: تقديم الدعم والمشورة للمستفيدين خلال فترة تواجدهم في المركب، ومساعدتهم في تجاوز التحديات التي قد يواجهونها.

المادة 06: المستفيدون

- الفاعلون في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بجهة فاس-مكناس؛
- التعاونيات التابعة لجهة فاس-مكناس؛
- المقاولات الذاتية المشتغلة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بجهة فاس-مكناس؛
- حاملي المشاريع من صغار منتجي السلع والخدمات القابلة للإنجاز في إطار منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بجهة فاس مكناس؛
- النساء والشباب من جهة فاس-مكناس الراغبين في الاستفادة من التكوينات أو مبادرات التمكين المتاحة.

المادة 07: عدد المستفيدين

- المستفيدون من فضاءات التكوين: 600 سنويا، كحد أدنى؛
- حدد عدد مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المستفيدة من خدمات المركب في 120مقاولة، كحد أدنى؛
- عدد التعاونيات المستفيدة من خدمات المركب: 100 تعاونية كحد أدنى.

المادة 08: فترة الاستفادة

سيحدد العقد مدة الاستفادة، وكذلك شروط الانهاء، مع تحديد الأسباب المشروعة من قبل المركب أو الفئات المستفيدة بالإضافة إلى الاشعارات المطلوبة.

المادة 09: الأنشطة والمشاريع المسموح بها في المركب

تشمل الأنشطة والمشاريع المسموح بها في المركب المتعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تلك التي تتماشى مع السياسات الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية للجهة والتي تدخل ضمن مجالات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويتعلق الامر بالمشاريع التي ستساهم في تعزيز التنمية المستدامة والابتكار، وفيما يلي بعض الأمثلة:

- **الصناعة التقليدية بكل أشكالها؛**
- **المنتجات الفلاحية بما فيها النباتات الطبية والعطرية ومنتوجات العسل الطبيعي؛**
- **الأنشطة السياحية والثقافية:** تطوير مشاريع تعزز السياحة المحلية والجهوية وتبرز الثقافة والتراث الفريد لجهة فاس-مكناس، كالسياحة الجبلية والاستشفائية...
- **منتجات التجميل الطبيعية:**
- **التجارة والخدمات:** دعم المشاريع التي تقدم خدمات مبتكرة أو تطوير منتجات تجارية جديدة؛

- **التعليم والتكوين:** إنشاء مبادرات تعليمية وتكوينية في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني توفر مهارات جديدة وتعزز التطور الشخصي والمهني؛
- **البيئة والاستدامة:** تشجيع المشاريع التي تركز على الحلول البيئية، مثل إعادة التدوير، والطاقة المتجددة.
- **التنمية الاجتماعية والمجتمعية:** تحفيز المشاريع التي تهدف إلى تحسين الحياة المجتمعية وتوفير حلول للتحديات الاجتماعية.
- **أنشطة اقتصادية أخرى:** جميع الأنشطة الصناعية، التجارية والخدماتية المتوافقة مع اهداف المركب، والتي لا تدخل في نطاق الأنشطة والمشاريع المحضورة.
- **الفلاحة المستدامة:** دعم المشاريع الزراعية التي تتبنى ممارسات مستدامة ومبتكرة، مثل الزراعة العمودية أو استخدام تقنيات الري الفعالة، وكذا الاهتمام **بتربية المواشي والنحل؛**
- **الابتكاروالتكنولوجيا:** تشجيع تطوير المشاريع التي تركز على الابتكار التكنولوجي كالبرمجيات، وحلول الويب..
- **كل مشروع يدخل ضمن إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛**
- **كل مشروع مبتكر في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.**

المادة 10: الأنشطة والمشاريع المحظورة

الأنشطة والمشاريع المحظورة في المركب متعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تضم أنواع الأعمال التي يجب تجنبها لأسباب تتعلق بالسياسات البيئية، الاجتماعية، أو القانونية، وفيما يلي بعض الأمثلة:

- **مشاريع تسبب التلوث البيئي:** مثل المصانع التي تنتج نفايات سامة أو ضارة.
- **الأنشطة غير القانونية أو المشبوهة:** أي مشروع يتعارض مع القوانين الوطنية أو الدولية.
- **صناعات مكثفة الاستهلاك للموارد:** مثل مشاريع تستهلك كميات كبيرة من المياه أو الطاقة بطريقة غير مستدامة.
- **أنشطة تسبب الإزعاج للساكنة المحلية:** كالمصانع ذات الضوضاء العالية أو التي تسبب روائح كريهة.
- **مشاريع تنطوي على مخاطر صحية كبيرة:** مثل مصانع المواد الكيميائية أو الأسبستوس.
- **الصناعات التي تستخدم العمالة غير القانونية:** الاعتماد على العمالة المستغلة أو غير المسجلة.
- **أنشطة تتعارض مع القيم الثقافية والأخلاقية:** مشاريع تتعارض مع العادات والتقاليد المغربية.

المادة 11: التأمين

تلتزم الجمعية أو الهيئة المسيرة بإبرام عقود التأمين للفضاء ومشتملاته، وكذا الحوادث بالنسبة للمستفيدين.

المادة 12: مصادر تمويل الجمعية أو الهيئة المسيرة للمركب

- مساهمة مجلس الجهة المقدرة ب 8 مليون سنويا، بما مجموعه 24 مليون درهم على مدى 3 سنوات، توزع على ثلاثة أشطر، تحدد شروط تحويلها في إطار اتفاقية؛

- المساهمات الذاتية للجمعية أو الهيئة المسيرة؛
- مداخيل المقصف الموجود داخل المركب، وذلك بهدف توفير موارد مالية مستدامة لتدبير المركب، والذي سيفتح في وجه المستفيدين والزوار.
- مساهمات المستفيدين من خدمات المركب، والتي ستحددها الجمعية أو الهيئة المسيرة في النظام الداخلي والاتفاقية التي ستربطها بالمستفيدين، وذلك بعد عرضهما على لجنة القيادة للدراسة والمصادقة، هذه المساهمة تبقى قابلة للتعديل كلما تطلب الأمر ذلك.
- الهبات والتبرعات المقدمة في إطار الشراكات مع المركب. بما في ذلك المنح الحكومية، والشراكات مع منظمات التنمية الاقتصادية المحلية والجهوية والوطنية والدولية، ومساهمات الجماعات الترابية،
- جميع أشكال الدعم الأخرى بما فيها الوصايا.

المادة 13: برامج دعم التمويل

ستقوم الجمعية أو الهيئة المسيرة بإعداد برامج لمساعدة هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الوصول إلى مصادر التمويل، وقد يشمل ذلك دورات تدريبية حول البحث عن التمويل، وورشات عمل حول إعداد طلبات المنح، وفرص لعرض الأفكار أمام المستثمرين المحتملين.
كما يمكن لها مساعدة الفاعلين المستفيدين من خلال هبات وتبرعات الشركاء.

المادة 14: الشفافية والمساءلة

تلتزم الجمعية أو الهيئة بالحفاظ على الشفافية الكاملة فيما يتعلق بالتكاليف والتمويل، وذلك بالوصول الكامل إلى المعلومات المتعلقة بالنفقات ومصادر التمويل، وسيتم تبرير كل مبلغ يتم إنفاقه لضمان الاستخدام المسؤول للأموال.

المادة 15: الأحكام القانونية

يحدد عقد تقديم الخدمة حقوق والتزامات الجمعية والفئات المستفيدة، بما في ذلك الملكية الفكرية والصناعية وإجراءات تسوية المنازعات.

المادة 16: حقوق والتزامات هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المحتضنة

يحدد عقد تقديم الخدمة، التزامات الفئات المستفيدة، بما في ذلك الالتزام بقواعد وأنظمة المركب، ودفع رسوم تقديم الخدمة إن تم التنصيص عليه، والمشاركة في برامج التوجيه والتدريب.
وسيكون للفئات المستفيدة أيضا حقوق، بما في ذلك الوصول إلى المرافق والخدمات التي يقدمها المركب.

المادة 17: الملكية الفكرية والصناعية

سيوضح عقد تقديم الخدمة، بين الجمعية أو الهيئة والمستفيدين، مسألة الملكية الفكرية والصناعية، حيت سيحدد بشكل عام أن الهيئات المستفيدة تحتفظ بملكيتها الفكرية (براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر وما إلى ذلك...). وقد يتضمن أيضا أحكاما تتعلق بالتقاسم المنصف لحقوق الملكية الفكرية والصناعية المتعلقة بالمشاريع التي يتم تطويرها بالتعاون مع المركب.

المادة 18: إجراءات تسوية المنازعات

سيحدد عقد تقديم الخدمة أيضا إجراءات تسوية المنازعات في حالة وجود خلاف بين الجمعية أو الهيئة والفئة المستفيدة، ويشمل ذلك خطوات الوساطة أو التحكيم لحل النزاعات بشكل عادل وفعال.

المادة 19: المدة والإنهاء

سيحدد العقد مدة الاستفادة، وكذلك شروط الإنهاء، مع تحديد الأسباب المشروعة للإنهاء من قبل المركب أو الفئات المستفيدة، بالإضافة إلى الإشعارات المطلوبة.

المادة 20: القانون المعمول به

الهدف من هذه الأحكام القانونية هو إنشاء إطار واضح وعادل لاستفادة هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المركب، وحماية حقوق ومصالح جميع الأطراف المعنية وتوفير آليات لتسوية المنازعات عند الحاجة، سيضمن ذلك علاقات شفافة وثقة بين المركب والمستفيدين.

يعتبر كناش التحملات هذا، بمثابة مرجع لتسيير وتشغيل وصيانة " المركب المتعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ببنسودة في فاس " وقد يخضع للمراجعة وفقا للاحتياجات المتغيرة للفئات المستفيدة والمركب نفسه.

المادة 21: النظام الداخلي

تتكلف الجمعية أو الهيئة المكلفة بتسيير وتشغيل وصيانة المركب بإعداد النظام الداخلي للمركب، والذي سيعرض على لجنة القيادة لأجل دراسته والمصادقة عليه.

المادة 22: عقد تقديم الخدمات

تتكلف الجمعية أو الهيئة المكلفة بتسيير وتشغيل وصيانة المركب بإعداد نموذج عقد تقديم الخدمات، يربط بينها وبين هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المستفيدة من خدمات المركب.

وسيعرض هذا النموذج على لجنة القيادة لأجل دراسته والمصادقة عليه.

المادة 23: اتفاقية شراكة

سيتكلف مجلس جهة فاس-مكناس وكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني وولاية الجهة، بإعداد اتفاقية شراكة مع الجمعية أو الهيئة المنتقاة لأجل تسيير وتشغيل وصيانة المركب متعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

تتكون الاتفاقية عموما مما يلي:

- الديباجة؛
- الغرض من الشراكة؛
- التزامات الأطراف؛
- التزامات لجنة القيادة؛
- مدة الشراكة مع إمكانية التجديد؛
- التمويل والميزانية؛
- التعديلات؛
- حل المنازعات؛
- إنهاء الاتفاقية.

المادة 24: الزيارة

يحدد يوم ...الثلاثاء 27 يناير 2026.....ما بين الساعة 11 صباحا و12 زوالا، أمام مقر المركب المتعدد الاختصاصات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ببنسودة بفاس، هو الموعد الذي سيخصص للزيارة الميدانية لفائدة الهيئات الراغبة في الترشح لهذا الإعلان. حيث ستتكلف لجنة الانتقاء بتنظيم العملية وإعداد محضر في ذلك.

تقييم وتنقيط ملفات الجمعيات المشاركة في إعلان إبداء الاهتمام:

100 نقطة

I. الملف الاداري : 40 نقطة

1. صفة المنفعة العامة: 10 نقط

الشرط	النقطة	الوثيقة المساعدة في التقييم	طريقة التقييم
التوفر على صفة المنفعة العامة	10 نقط	شهادة إدارية تثبت صفة المنفعة العامة	- شهادة إدارية تثبت التوفر على صفة المنفعة العامة: 10 نقط - إذا لم يتوفر هذا الشرط الاقصائي: تستثنى ملف الجمعية أو الهيئة من التقييم.

*تقصى من التقييم الجمعيات أو الهيئات التي لا تتوفر على صفة المنفعة العامة.

2. التجربة والخبرة: 10 نقط

الشرط	النقطة	الوثيقة المساعدة في التقييم	طريقة التقييم
الخبرة والتجربة في مجال مواكبة وإدارة المشاريع التنموية أو المدرة للدخل من أجل الشباب والمرأة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني لمدة تفوق 10 سنوات	10 نقط	تقرير حول خبرة الجمعية أو الهيئة وقدرتها في مجال إدارة المشاريع، مدعم بوثائق إثباتية.	- من 16 سنة فما فوق: 10 نقط. - من 10 إلى 15 سنة: 05 نقط.

*تقصى من التقييم الجمعيات أو الهيئات التي لا تتوفر على التجربة والخبرة فوق 10 سنوات.

3. الخبرة في تدبير مراكز أو مرافق مماثلة: 10 نقطة

الشرط	النقطة	الوثيقة المساعدة في التقييم	طريقة التقييم
الخبرة في تدبير مراكز أو مرافق مماثلة	10 نقط	تقرير حول خبرة الجمعية أو الهيئة في تدبير مراكز أو مرافق مماثلة، مدعم بوثائق إثباتية.	-تدبير أكثر من 05 مراكز أو مرافق: 10 نقط. - اقل من 05 مراكز أو مرافق: 05 نقطة.

*تقصى من التقييم الجمعيات أو الهيئات التي لم تدبر مراكز مماثلة.

4. مواكبة التعاونيات والجمعيات: 10 نقط

الشرط	النقطة	الوثيقة المساعدة في التقييم	طريقة التقييم
مواكبة عدد من التعاونيات والجمعيات وباقي الهيئات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.	10 نقط	تقرير حول عدد التعاونيات والجمعيات التي قامت الجمعية أو الهيئة بمواكبتهم، مدعم بوثائق إثباتية.	-مواكبة 10 تعاونيات وجمعيات فما فوق: 10 نقطة. - مواكبة ما بين 05 و09 تعاونيات وجمعيات: 5نقط. - مواكبة أقل من 05 تعاونيات وجمعيات وهيئات: 02 نقط.

*تقصى من التقييم الجمعيات أو الهيئات التي لم تواكب أي فاعل في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

II. الملف القانوني للجمعية أو الهيئة: 15 نقط

الشرط	النقطة	الوثيقة المساعدة في التقييم	طريقة التقييم
1)نسخة طبق الأصل للنظام الأساسي ؛01 نقطة 2)نسخة طبق الأصل للوصل النهائي؛01 نقطة 3)نسخة طبق الأصل لمحضر الجمع العام التأسيسي ؛01 نقطة 4)نسخة طبق الأصل للائحة الأعضاء ولائحة المجلس الإداري أو المكتب المسير؛01 نقطة 5)نسخة طبق الأصل من آخر ثلاثة محاضر الخاصة بالجموع العامة؛ 03 نقط 6)نسخة طبق الأصل من آخر تقرير أدبي موقع من طرف مسؤول عن الجمعية أو الهيئة؛ 03 نقط 7) نسخة طبق الأصل من آخر تقرير مالي موقع من طرف خبير محاسب. 03 نقط	15 نقط	كل الوثائق الموجودة في الشرط	- كل وثيقة تقيم بنقطة خاصة بها: المجموع 13 نقطة. - تنظيم الوثائق :02 نقط *تقصى من التقييم الجمعيات والهيئات التي لم تدلي بالوثائق التالية: - نسخة طبق الأصل للنظام الأساسي للجمعية؛ - نسخة طبق الأصل للوصل النهائي؛ -نسخة طبق الأصل للائحة الأعضاء ولائحة المجلس الإداري أو المكتب المسير؛ - نسخة طبق الأصل من آخر ثلاثة محاضر الخاصة بالجموع العامة؛

III. الملف التقني: 35 نقطة

1. برنامج العمل لمدة 3 سنوات: 25 نقط

الشرط	النقطة	الوثيقة المساعدة في التقييم	طريقة التقييم
برنامج العمل السنوي الخاص بمراحل التنفيذ والمنهجية المقترحة في شأن الإدارة (التسيير)	05 نقط	برنامج العمل (يضم كذلك الكرونوغرام)	مقنع جدا: 05 نقط مقنع بشكل متوسط: 2,5 نقطة غير مقنع: 00 نقطة
برنامج العمل السنوي الخاص بمراحل التنفيذ والمنهجية المقترحة في شأن التشغيل بما في ذلك برامج التكوين	15 نقط	برنامج العمل (يضم كذلك الكرونوغرام)	مقنع جدا: 15 نقطة مقنع بشكل متوسط: 10 نقط غير مقنع: 00 نقطة
برنامج العمل السنوي الخاص بمراحل التنفيذ والمنهجية المقترحة في شأن الصيانة	05 نقط	برنامج العمل (يضم كذلك الكرونوغرام)	مقنع جدا: 05 نقط مقنع بشكل متوسط: 2,5 نقطة غير مقنع: 00 نقطة

2. اقتراح الهيكل التنظيمي للموارد البشرية: 10 نقط

الشرط	النقطة	الوثيقة المساعدة في التقييم	طريقة التقييم
قائمة بمجموع الموارد البشرية المكلفة بالتدبير والتشغيل والصيانة مدعمة بالهيكل التنظيمي المقترح والبطائق الخاصة بالمهام وبالشهادات الجامعية وشهادات التكوين المستمر والسير الذاتية للمستخدمين.	10 نقط	الهيكل التنظيمي المقترح + السير الذاتية + الشهادات الجامعية + شهادات التكوين المستمر	✓ مقنع جدا: 10 نقط ✓ مقنع بشكل متوسط: 5 نقط ✓ غير مقنع: 0 نقطة

IV. الملف المالي: 10 نقط

الشرط	النقطة	الوثيقة المساعدة في التقييم	طريقة التقييم
الملف المالي المفصل الخاص بكل سنة، لمدة 3 سنوات يتضمن جميع المداخيل المحتملة وجميع النفقات الضرورية للتسيير والتشغيل والصيانة، خاصة ما يتعلق ب: 1) فضاء للاستقبال والتوجيه: 160 م^2 2) فضاء العرض: 524 م^2 3) قاعة التكوينات: 640 م^2 4) قاعة الندوات: 400 م^2 5) فضاء الرقميات وتقنيات التواصل الحديثة: 185 م^2 6) فضاء التغذية (المقصف) 7) حضانة الطفل: 300 م^2 8) فضاء التخزين ومكاتب اللوجستيك: 748 م^2 9) استهلاك الماء والكهرباء؛ 10) استهلاك الانترنيت؛ 11) أجور المستخدمين؛ 12) النظافة؛ 13) الحراسة؛ 14) ...	10 نقط	<u>عرض مالي سنوي مفصل</u> يقدم جميع المداخيل المحتملة الواردة على الجمعية أو الهيئة المسيرة، بما في ذلك مساهمة الجهة التي تقدرب 08 مليون درهم سنويا (24 مليون على ثلاث سنوات)، والمصاريف المحتملة لكل الأنشطة والمرافق المكونة للمشروع.	✓ مقنع جدا: 10 نقط ✓ مقنع بشكل متوسط: 05 نقط ✓ غير مقنع: 0 نقطة

ملحق رقم 01: تصميم المشروع

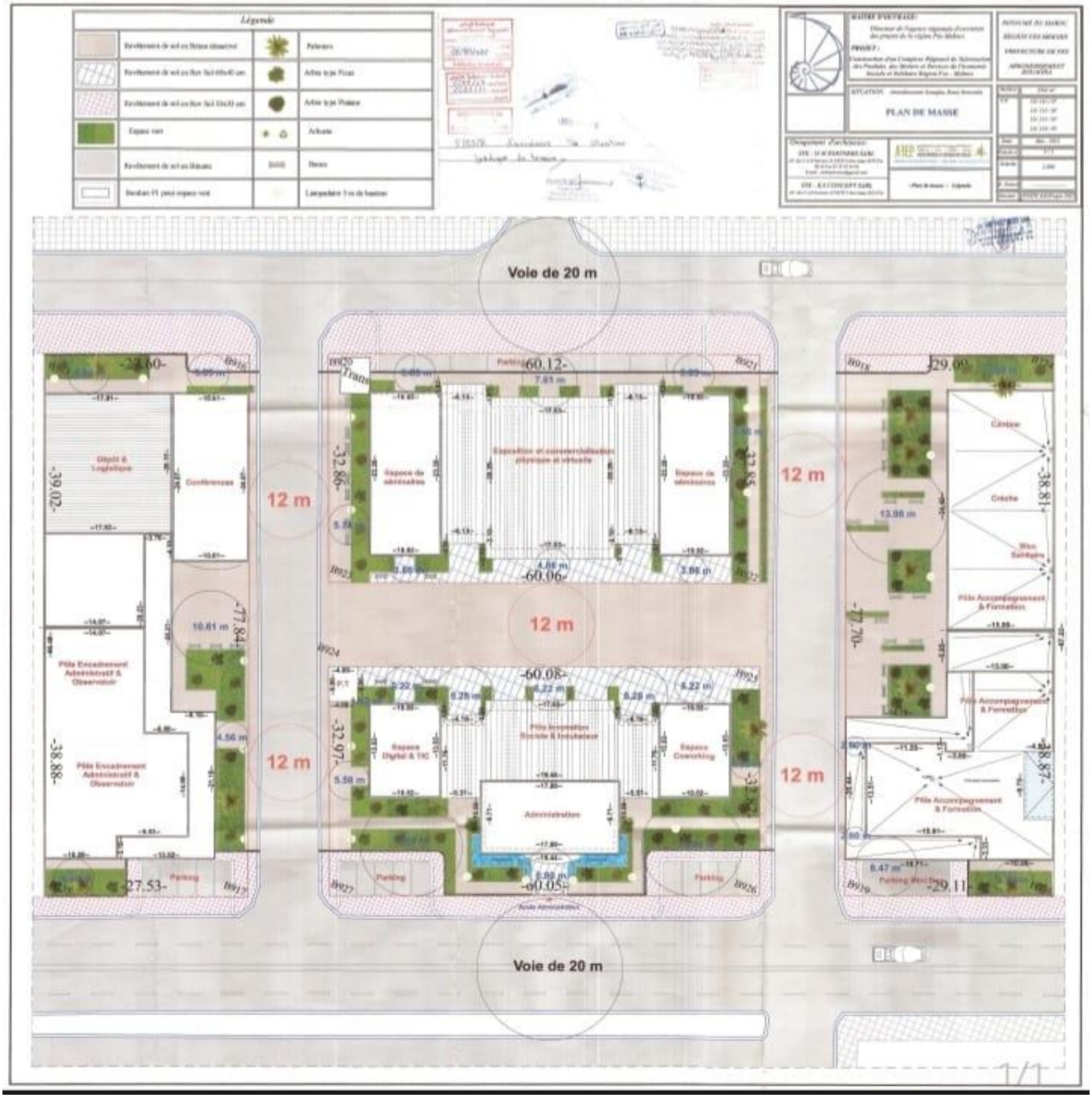

فاس في 09 يناير 2026

رئيس مجلس جهة فاس-مكناس

رئيس
مجلس جهة فاس مكناس
عبد الواحد الأنصاري